

النهاية في غريب الأثر

{ عهد } ... في حديث الدعاء [وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت] أي أنا مقيم على ما عاهدتكم عليه من الإيمان بك والإقرار بيوحدانيبتك لا أزول عنه واستثنى بقوله [ما استطعت] موضع القدر السابق في أمره : أي إن كان قد جرى القضاء أن أنقض العهد يوماً ما فإنني أؤخّله عند ذلك إلى التسننصل والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيتة علي . وقيل معناه : إنني متمسك بما عاهدتة إلي من أمرك ونهيك ومبلي العذر في الوفاء به قدر الوسع والطاقة وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كونه الواجب فيه .

(ه س) وفيه [لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - أي (سقطت من ا) ولا ذو ذمة في ذمته - ولا مشركاً أعطى أماناً فدخل دار الإسلام فلا يقتل حتى يعود إلى ما أمناه] . ولهذا الحديث تأويلان بمقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أما الشافعي فقال : لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً مهاداً كان أو غير مهاداً حرّاً كان أو ذمياً مشركاً [كان (من ا)] أو كتابياً فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضمير له شيئاً فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر وعن قتل المهاد وفائدة ذكره بعد قوله [لا يقتل مسلم بكافر] لئلا يتوهّم متوهّم أنه قد نفي عنه القود بقوله الكافر فيظن أن المهاد لو قتله كان حكمه كذلك فقال : [ولا ذو عهد في عهده] ويكون الكلام معطوفاً على ما قبله من مقتضى ما في سلاكه من غير تقدير شيء محذوف . وأما أبو حنيفة فإنّ ص الكافر في الحديث بالحرّ بي دون الذمّي وهو بخلاف الإطلاق لأنّ من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمّي فاحتاج أن يضمير في الكلام شيئاً مقدّراً ويجعل فيه تقدّماً وتأخيراً فيكون التقدير : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر : أي لا يقتل مسلم ولا كافر مهاد بكافر فإن الكافر قد يكون مهاداً وغير مهاداً .

(ه) وفيه [من قتل مهاداً لم يقبل الله منه صرّفاً ولا عدلاً] يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر . والمهاد : من كان بيّنك وبيّننه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما . - ومنه الحديث [لا يحل لكم كذا وكذا ولا لقطاة مهاد] أي لا يجوز أن يتملك لقطاته الموجودة من ماله لأنه مَعصوم المال يجري حكمه مَجري حكم

الذِّمَّةِ .

- وقد تكرر ذكر [العَهْد] في الحديث . ويكون بمعنى اليمين والأمام والذمّة والحفاظ ورعاية الحرّمة والوصيّة . ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني .

(ه) ومنه الحديث [حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ] يُرِيدُ الْحِفَاظَ وَرِعَايَةَ الْحُرْمَةِ . (س) ومنه الحديث [تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ] أَي مَا يُؤْصِيكُمْ بِهِ وَيَأْمُرُكُمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْآخِرُ [رَضِيَتْ لَأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ] لَمَعْرِفَتِهِ بِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَنَصِيحَتِهِ لَهُمْ . وَابْنُ أُمِّ سَعْدٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

- ومنه حديث علي رضي الله عنه [عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ] أَي أَوْصَى .

- وحديث عبد بن زمعة [هُوَ ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي] .

(ه) وفي حديث أم زرع [وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ] أَي عَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوَهُمَا لِسَخَائِهِ وَسَعَةِ زَفْسِهِ .

(س) وفي حديث أم سلامة [قَالَتْ لِعَائِشَةَ : وَتَرَكَتِ عَهْدِي دَاهٍ] الْعُهْدُ يَدِي -

بِالتشديد والقصر - فُعْيَلِي مِنَ الْعَهْدِ كَالْجُهِّيَّيْنِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْعُجْيَلِيَّيْنِ مِنَ الْعَجَلَةِ .

(س) وفي حديث عقيب بن عامر [عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ] هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ

الرقيقَ وَلَا يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ فَمَا أَصَابَ الْمُشْتَرِيَّ مِنْ عَيْبٍ فِي

الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويُرَدُّ إِنْ شَاءَ - بَلَا بَيْئِنَةَ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا بَعْدَ

الثلاثة فلا يُرَدُّ إِلَّا بِبَيْئِنَةٍ